

الجامع للشرائع

[59] وهي الحادية عشرة من صلاة الليل، فإنها واحدة بتشهد وتسليم. ويزاد في نوافل

الجمعة أربع ركعات، وروي (1) وركعتان بعد العصر. ويسقط السفر المعين نوافل النهار والوتيرة على قول. والنفل غير الموقت: ضربان، مجمل ومفصل. فالمفصل منه ما شرع عند أسباب، أو أفعال، أو أوقات، أو لأشياء من ذلك؛ فالأول: إعادة مثل الفرض في جماعة من صلاة منفردا، وإعادة صلاة الكسوف ولم ينجل القرص، وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء. والثاني: كصلاة طواف النفل وصلاة الزيارة. والثالث: المأثور في الليالي والأيام كنافلة شهر رمضان، وليلة الجمعة وشبهها. والرابع: كصلاة النبي صلى الله عليه وآله، وعلى بن أبي طالب عليه السلام، وفاطمة وجعفر بن أبي طالب عليهم السلام. والمجمل ما تطوع به الإنسان فليستكثر منه فإن الصلاة خير موضوع. باب أوقات الصلاة: فعل الصلاة في وقتها أداء، وأول الوقت أفضله. ولا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها، فإن ظن دخوله فصلى ثم دخل وقتها قبل فراغه منها أتمها، وإن فرغ ولم يدخل أعادها. وبعد خروج وقتها تكون قضاء. وأول وقت الظهر وأذانها وقت دلوك الشمس وهو ميلها، فإنها إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص، فإذا استوت انتهى النقص، فإذا مالت زاد الفيء فهو زوالها فتقدره (2)، ثم تصبر عنه ثم إن رأيت نقص فإنها لم _____ (1) الوسائل ج 5 ص 23 الحديث 50

(2) أي تعلم مقداره والظاهر أنه قد سره بين أول ميزان تشخيص الزوال ثم أرشد إلى كيفية عمله خارجا. _____